والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما

والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد

والآدمي وليغسل الإناء من ولوغ

الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن

بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة بقية

والثلاث أفضل وإذا تخللت

الحمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح

شيء فيها لم تطهر فصل ويخرج

من الفرج ثلاثة دم الحيض والنفاس

والاستحاضة فالحيض هو الخارج من

Copyright © King Saud University